التغلب والعقاب ينزل عليها قيل وهو المشاهد تسيح لداذا طلبت
السفاد قوله مجهول للخلاف فيه او مجهول العين لعدم
قوله وكان شانه ذلك هذا يجعل المشكوك ظنا فيجب غسل ما في
باطن الجلالة قبل سلقها لئلا تبقى النجاسة في اعماقها قوله منخريها
اي من محل خرئها وقيل من عينيها تحت جناحها وقيل صنع
ارسطاليس بيتا من زجاج لها لينظر كيف تصنع فابت ان تعمل
فيه شيئا الا بعد تلبيسه بالطين من داخل وفي تفسير الكواشي
ان العسل ينزل من السما فيبقى في اماكنه فتشربه النحل ثم تخرجه
فيظن انه من عندها قوله قطع نسلها لان شوم المعصية قد ينال
من يكتسبها والتسامح النظر للفرض والتقدير هنا قوله اعادة
الصلاة ضعف ذلك قوله ميتة لا يكادون يا لقا الا مع التخفيف بالنون
ولبعضهم

ايا سائلا لتفسير ميتة وميتة فدونك قد فسرت ان كنت تعقل
فما كان ذا روح فذلك ميتة وما الميت الا من الى القبر يحمل

ولعله بمجرد غلبة استعمال والا فهما حقيقتان لمن مات وجاز الاول
قدر مشترك بينهما قوله اشار باللام التي للملك والاختصاص
الى انه لا يضر الطارئ فيه على وجه العفو كالبرغوث وان كان نفسي
الدم المسفوح نجسا قوله لا دم تنفس للنفس وقد زعم بعض الحكما
ان الروح هي الدم ومما يرده حياة ما لا دم له قوله لانه دويبة
تسمى دابة فيل كسميه كابلق قيل راجع للعنكبوت لئلا يتوهم
ان النسج لا يطلق عليه ولعل اصله ذو بلة اي صاحب بلة لصحة
التمثيل به فخرج قوله سنه هو سند العلامة الطرطوشي بالاسكندرية
فاضل زاهد له الطراز شرح المدونة ثلاثة اسفار ومات ولم يكمله

ومن

ومن كلامه رضي الله تعالى عنه

وزائرة للشيب حلت بمفرقي فبادرتها بالخضب خوفا من الحتف
فقالت على ضعفي استطلت ووحدتي رويدك للجيش الذي جاء من خلفي

قوله اونية ذكاته قال في المختصر وافتقر نحو الجراد لما به يموت ولو قطع جناح
وحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد يحمل التغليب لان ذكاة
غير مضبوطة ولاما الوقف قوله انه لو كان حيا الوحش فدنا منه قوله
كالضب فانه صلى الله عليه وسلم عافه واكل على مائدته قوله البحري
ولو صورة خنزير او ادمي ويوكل ولا يوطئ بلكل لانها يتمم فيها
الحرمة والتعزير واذا وجد في بطن طاير غيبتل واكل الا ان
ينفع في بطنه ويتشرب بالبول فيحتمل لا يوكل من السمك المملح
به مرقه قوله في حصول ما يمنع مفهومه لو تحقق الحصول وشك في
عينه ما وقع فيه فالكل نجس كعشر او احمر سمنه فرغته في عشرة
امر ثم وجد في فارغة فارة يابسة لا يدري في اي الاواني فرغها
فقال ابن القاسم الكل نجس وهو المشهور الاحوط اما لو فرغ من
اواني مختلفة في اناء ثم وجد فيه فارة فانه ينظر لما في باطنها ان امكن
التمييز قوله يحنث لانه شك في المبيع ومن قطعة لحم لا يدري هل
هي من ذكاة نعم لو شك في كثرة الخشاش فيه على ما سبق فلا يضر
قوله لان العلة في الطهارة الحياة يجيب المعتمد بانها خلفتها علة
اخرى وهي الشرف كما سبق قوله اذ لا معنى لغسل الميتة الخ ايه
لان النجاسة الذاتية لا تزال خلافا لما نقل عن الحنفية ان غسله
يطهره قالوا انه نجس الوصف طرى عليه الموت في الحاشية وقد يقال
هذا التعبد قلنا لا يعرف التعبد بغسل شيء نجس في ذاته بخلاف
الطاهر فقد عهد التعبد بغسله كما في اعضاء المتوضئ والمغتسل

بخلاف الادمي غير الانبياء بحسبه